

22449 - لا بأس بإخراج زكاة عروض التجارة من البضاعة

السؤال

عندي محل مواد غذائية به بضاعة بقيمة خمسين ألف دينار تقريباً ، وعليّ دين بعشرين ألف دينار . زكاة المحل وجبت الآن ، كيف أخرجها ولا أملك مالا في خزانة المحل إلا القليل ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء فيمن عنده نصاب من المال تجب فيه الزكاة ، وعليه دين ، هل تجب الزكاة في مقدار الدين من المال أو لا ؟ والراجح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وعلى هذا فإنك تقوم البضاعة الموجودة بالمحل في نهاية الحول ، ثم تخرج زكاة جميع المال ، ولا تخصم منه مقدار الدين الذي عليك .

راجع السؤال رقم (22426)

ثانياً :

أما إخراج الزكاة وليس عندك نقود ، فالقول الراجح في زكاة عروض التجارة أنه يجوز إخراجها عروضاً . وعلى هذا ؛ فإن لم يكن معك نقود ، فإنك تخرج الزكاة من البضاعة الموجودة عندك بالمحل ، ويجزئك ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا يجوز لك تأخير الزكاة بعد وجوبها .

راجع السؤال (13981)

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً اهـ . " الاختيارات " ص 101 .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز إخراج الزكاة من الأقمشة ؟

فأجاب :

" يجوز ذلك في أصح قولي العلماء ، الطيب عن الطيب ، والرديء عن مثله حسب القيمة ، مع الحرص على ما يبرئ الذمة ، لأن الزكاة مواساة ، من الغني للفقراء ، فجاز له أن يواسيهم من القماش بقماش ، كما يواسيهم من الحبوب والتمور والبهائم الزكوية من نفسها " اهـ . "فتاوى الشيخ ابن باز" (14/253) .